



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ من نوفمبر ٢٠١٩م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة / رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

(أولاً) ورثة المرحوم /  /

١ -  - ٢ - 

٣ -  - ٤ - 

٥ -  - ٥ - 

(ثانياً)  ، عن نفسها وبصفتها من ورثة المرحوم /  /

ضد:

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته. 





المستشارات القانونية
الأوراق
Arkan Legal Consultants

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

أن مورث الطاعنين () () وزوجته () ()

أقاما على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٨ تجاري مدني كلي حكومة/٥ بطلب الحكم بنذب خبير لاحتساب المبالغ المستحقة للأول مقابل الاستعانة بسائق وخدام اعتباراً من تاريخ ٢٨/٥/٢٠١٠، وما تستحقه الثانية من مخصص شهري منذ تاريخ نفاذ القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، وتحديد التعويض المستحق لهما عما أصابهما من ضرر بسبب امتناع المطعون ضده عن صرف هذه المستحقات والمخصصات لهما، على سند من القول أن الأول يعاني من إعاقة شديدة ودائمة منذ تاريخ ٢/٧/٢٠٠٦، وصدرت له شهادة بإثبات هذه الإعاقة له، ومن ثم يحق له الاستعانة بسائق وخدام ويستحق المقابل المادي الذي تحدده الهيئة لذلك بما لا يقل عن (مائة دينار) شهرياً، كما أن زوجته لا تعمل وتقوم برعايته منذ تاريخ إصابته، وقد أوجب لها القانون مخصصاً شهرياً تقدره الهيئة، وكانت هذه الحقوق واجبة ومستحقة لهما منذ تاريخ نفاذ القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن المطعون ضده لم يقم بصرفها لهما وهو ما حدا بهما لإقامة دعواهما بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات توفى المدعي الأول إلى رحمة الله وتم تصحيح شكل الدعوى في مواجهة ورثته، وندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بجلسة ٢٠/١٢/٢٠١٨ برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني حكومة/٨، ودفعوا بعدم دستورية القرار الإداري

(Handwritten signature)





الركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لمخالفة اللائحة برمتها وكذا المواد (٣/٦) و(١٧) و(٣٧) منها لأحكام المواد (٧) و(٨) و(١١) و(٧٢) و(٧٣) و(١٧٩) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعنون قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنوا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧، وقيدت في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٩، طلبوا في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.


وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية القرار الإداري رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم






للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

(٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من أن مواد اللائحة برمتها والمواد (٣/٦) و(١٧) و(٣٧) منها تلابسها شبهة عدم الدستورية، لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١١) و(٧٢) و(٧٣) و(١٧٩) من الدستور، وذلك لوجوب صدور اللائحة بمرسوم، طالما أن القانون لم يعين أداة أدنى لإصدارها، ولتطبيق أحكامها بأثر رجعي على مراكز قانونية نشأت ورتبت آثارها قبل صدورها، فضلاً عن مخالفة المواد المشار إليها من اللائحة لمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وكفالة الدولة المعونة للمواطنين في حالة المرض.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الطعن أمام لجنة فحص الطعون لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فذلك الشق من الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الجدية يتحدد فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق دون تجاوز هذا النطاق، والجدية المتطلبة في هذا الشأن تكون باجتماع أمرين هما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، بمعنى أن يكون النص التشريعي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وأن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور. كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تقدير الجدية في الدفع منوط في الأساس بقاضي الموضوع، وأنه وإن كان للجنة فحص الطعون بسط رقابتها على الحكم برفض الدفع للتحقق من توافر الجدية فيه إلا أن اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها، ولا يمتد إلى ما تناوله الحكم من تقارير أو مسائل أخرى موضوعية أو قانونية لانحسار رقابتها عنها. ١



رقابتها عنها. ١




لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى عدم جدية الدفع بعدم دستورية القرار الإداري رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة القانونية التنظيمية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك على سند حاصله أن مورث الطاعنين قد طلب في دعواه الموضوعية البديل النقدي المستحق له عن استعانته بخادم وسائق، إلا أنه توفى إلى رحمة الله قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، وأن المزاياء والحقوق المطالب بها مقرررة له كمعاق حال حياته وتنقطع بوفاة، وبالتالي تنتفي المصلحة في الدفع بعدم الدستورية وتغدو المسألة الدستورية غير لازمة للفصل في النزاع الموضوعي، وكان ما انتهى إليه الحكم هو مما تنحسر عنه رقابة لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، باعتبار أن رقابتها لا تمتد إلى ما تناوله الحكم من مسائل موضوعية لأنها ليست جهة طعن على ما تضمنه في هذا الشأن. ومن ثم فلا معدى من القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين بالمصروفات.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة